

Distr.: General  
10 March 2016  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين السابع والثامن لأيسلندا\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لأيسلندا (CEDAW/C/ISL/7-8) في جلساتها ١٣٧٧ و ١٣٧٨ المعقودتين في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر CEDAW/C/SR.1377 و 1378). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة في الوثيقة CEDAW/C/ISL/Q/7-8/Add.1، وترد ردود أيسلندا في CEDAW/C/ISL/Q/7-8/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقدمها تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن. وتتمن أيضاً الردود الخطية التي قدّمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدّمه الوفد وبالتوضيحات الأخرى المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويّاً خلال الحوار.

٣ - وتثنى اللجنة على وفد الدولة الطرف برئاسة السفيرة المعنية بحقوق الإنسان لوزارة الشؤون الخارجية، سعادة السيدة غريتا غونارسدوتير، والذي كان من بين أعضائه أيضاً ممثلون عن وزارة الرعاية الاجتماعية والبعثة الدائمة لأيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

\* اعتمدهت اللجنة في دورتها الثالثة والستين (١٥ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦).



## باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرز منذ النظر في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف في عام ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ICE/5 و CEDAW/C/ICE/6) في إجراء الإصلاحات التشريعية، وبخاصة اعتماد ما يلي:

(أ) قانون المالية العامة (رقم ٢٠١٥/١٢٣)، الذي أدمجت فيه الميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛

(ب) القانون بشأن المساواة في المركز والحقوق للمرأة والرجل (رقم ٢٠٠٨/١٠) وتعديلاته (القانونان رقم ٢٠١٤/٦٢ و ٢٠١٥/٧٩)، بما في ذلك إدراج تعريف جديد للتمييز المباشر وغير المباشر؛

(ج) الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١٦)، في عام ٢٠١٣؛

(د) معيار الأجور المتساوية، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) خطة العمل للمساواة بين الجنسين في الأجور، في عام ٢٠١٢؛

(و) قانون أوامر الإبعاد والطرده (رقم ٢٠١١/٨٥)؛

(ز) القانون رقم ٢٠١١/٧٢، الذي يعدّل قانون العقوبات العام بزيادة العقوبة القصوى بشأن جريمة الاتجار بالبشر؛

(ح) القانون رقم ٢٠١٠/١٣، الذي يعدّل قانون الشركات المحدودة العامة وقانون الشركات المحدودة الخاصة، من خلال فرض حصص للجنسين في مجالس إدارة الشركات.

٥ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، خلال الفترة المنقضية منذ نظرها في تقريرها السابق، بالتصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدوليين التاليين:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٤؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

## جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

## البرلمان

٦ - تشدد اللجنة على الدور المحوري الذي تضطلع به السلطة التشريعية في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية (أنظر بيان اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانين، الذي اعتمده خلال الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو البرلمان، تماشياً مع ولايته، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في ما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

٧ - تلاحظ اللجنة الاحتفال العام بالذكرى السنوية المائة لمنح المرأة حق الانتخاب في الدولة الطرف. ولكنها قلقة إزاء القصور العام في الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط موظفي الحكومة والجهاز القضائي وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون، بالإضافة إلى القصور في الإشارة إلى الاتفاقية في القضايا التي بتت فيها المحاكم، بما فيها المحكمة العليا. وهي قلقة أيضاً لعدم وعي النساء أنفسهن بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية ولا بإجراءات البلاغات الفردية والتحري المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ومن ثم افتقارهن إلى المعلومات اللازمة للمطالبة بحقوقهن. وقد يكون ذلك بسبب عدم إدماج الاتفاقية في النظام القضائي الوطني.

٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة بالشكل الملائم على جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية والبرلمانيون والعاملون في حقل القضاء وموظفو إنفاذ القانون؛

(ب) إدراج الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة في برامج التدريب القضائي؛

(ج) تكثيف الجهود المبذولة لتوعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وإجراءات البلاغات الفردية والتحري المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

## الإطار القانوني

٩ - تلاحظ اللجنة أنه، على الرغم من أن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، وعلى البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠١، فإنه لم يتم بعد إدماج الاتفاقية بجميع جوانبها في التشريعات الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الدولة الطرف لم تنفذ

بعد توجيهي الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز 2000/78/EU و 2000/43/EU وذلك باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز.

١٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في التشريعات الوطنية وجعلها جزءاً لا يتجزأ منها دون إبطاء. كما توصي الدولة الطرف أيضاً باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، يشمل جميع أسباب التمييز، بما يتماشى مع توجيهي الاتحاد الأوروبي 2000/78/EU و 2000/43/EU.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

١١ - ترحب اللجنة بتعديل قانون المساواة في المركز والحقوق للمرأة والرجل من خلال اعتماد تعريف جديد للتمييز المباشر وغير المباشر، تمشياً مع المادة ٢ من الاتفاقية، وتحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به منتدى المساواة بين الجنسين في إعداد خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق التأخير، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في اعتماد خطة العمل الجديدة. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن مركز المساواة بين الجنسين، المكلف بإدارة تنفيذ قانون المساواة في المركز والحقوق للمرأة والرجل، يفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية وموجود في منطقة نائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود منسقين للشؤون الجنسانية يعملون بدوام كامل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات الحكومية، ولكون الميزنة المراعية للمنظور الجنساني غير منفذة بشكل منهجي في جميع البرامج المتصلة بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

١٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إتمام إعداد واعتماد خطة العمل الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين دون تأخير، مع توفير ميزانية كافية لوجود منسقين لشؤون المساواة بين الجنسين في جميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة، وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الحكومية؛

(ب) توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمركز المساواة بين الجنسين والنظر في نقله إلى العاصمة لتسهيل إمكانية الوصول إليه؛

(ج) تنفيذ الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بشكل منهجي في جميع البرامج المتصلة بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تغطي المسائل المتصلة بحقوق الإنسان برمتها، بما فيها حقوق المرأة. بيد أنها قلقة بسبب عدم وجود جدول زمني لإنشائها.

١٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المخطط لإنشائها دون إبطاء، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تسند إليها ولاية واسعة بهدف تعزيز وحماية حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

## التدابير الخاصة المؤقتة

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) محدودية استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على الصعيد المحلي، وفي الأوساط الأكاديمية، وفي قطاعي القضاء والسياسة الخارجية، والقطاع الخاص، وقطاع إنفاذ القانون؛

(ب) لجوء الدولة الطرف بشكل متزايد إلى استخدام سياسات محايدة جنسانياً، مما قد يؤدي دون قصد إلى تفاقم أوجه التفاوت الفعلي بين المرأة والرجل.

١٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تقييم أثر التدابير القائمة، بوسائل تشمل جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بهدف الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي لا تزال المرأة فيها معرضة للتهميش ونقص التمثيل؛

(ب) المعالجة الشاملة للنهج المحايد جنسانياً المتبع في وضع التشريعات وتقرير السياسات، مع التركيز على الآثار السلبية المحتملة للسياسات المحايدة جنسانياً على التمويل الحكومي للبرامج المخصصة للنساء.

## القوالب النمطية والممارسات الضارة

١٧ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التفكير النمطي بشأن دور كل من الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، وما لذلك من تأثير سلبي على موقع المرأة والفرص المتاحة لها، لا سيما في مجالي التعليم وسوق العمل.

١٨ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز التوعية عن طريق وسائل الإعلام وتنفيذ تدابير للحد من القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي قد تحول دون التحاق الفتيات والفتيات بتخصصات تعليمية ومهنية غير تقليدية أو دون النهوض بمكانة المرأة في الأوساط الأكاديمية وسوق العمل والأسرة والمجتمع.

## العنف ضد المرأة

١٩ - تلاحظ اللجنة بقلق ازدياد عدد حالات العنف ضد المرأة. وترحب اللجنة بالتعاون بين أجهزة الشرطة والخدمات الاجتماعية والصحية والمعنية بالطفل، وبإنشاء سلطة ادعاء وطنية مختصة بقضايا الاعتداء الجنسي، وبتكليف لجنة مختصة بالنظر في مقترحات ترمي إلى تحسين طرق معالجة حالات الاغتصاب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعتزم تعديل قانون العقوبات العام بتصنيف العنف المترلي تحديداً كجريمة يعاقب عليها القانون، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول) وتنفيذها بالكامل. وترحب اللجنة أيضاً بالقواعد والإجراءات الجديدة وبأداة تقييم المخاطر التي اعتمدها جهاز شرطة مدينة ريكيافيك في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن حالات العنف المترلي. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الدعاوى الجنائية التي قرر المدعي العام وقف النظر فيها في قضايا تتعلق بالعنف ضد المرأة، وبخاصة الاغتصاب والعنف الجنسي، وقلة عدد الإدانات الصادرة في هذا الصدد؛

(ب) عدم القيام بتحليل قانوني لارتفاع عدد أحكام البراءة في قضايا العنف الجنسي؛

(ج) عدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والمترلي تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات وذوات الإعاقة وجوانب الضعف لديهن؛

(د) عدم وجود تشريعات تجرم تحديداً ممارسة العنف النفسي وأعمال التحرش والمطاردة الإلكترونية.

٢٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) التصديق على اتفاقية اسطنبول وإدماجها في التشريعات الوطنية من أجل تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف المتري وسائر أشكال العنف؛
- (ب) تكثيف جهودها الرامية إلى ملاحقة وإدانة مرتكبي جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة، والمبادرة إلى تحليل ومعالجة الأسباب الكامنة وراء العدد الكبير من أحكام البراءة في قضايا العنف الجنسي؛
- (ج) التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والمتري تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات والنساء ذوات الإعاقة وجوانب الضعف لديهن، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتوسيع النهج المتبع في مكافحة العنف المتري ليشمل جميع مراكز شرطة مدينة ريكيافيك؛
- (د) تعديل قانون العقوبات العام لتضمينه تحديداً نصاً يجرّم أعمال التحرش عبر الإنترنت والعنف النفسي ضد المرأة.

٢١ - وترحب اللجنة بالاتفاق الموقع بين وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان وملجأ النساء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي ينص على توفير ملجأ للحالات الطارئة وتوظيف إحصائيين نفسانيين يقدمان الدعم لضحايا العنف من النساء. وتشدد اللجنة على ضرورة توفير دور الإيواء إلى جانب النظام الذي وفره قانون أوامر الإبعاد والطرود (رقم ٢٠١١/٨٥). غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء ما يلي:

- (أ) وجود مأوى واحد فقط للنساء يقع في ريكيافيك، ويصعب على النساء اللاتي يقمن خارج العاصمة والنساء ذوات الإعاقة الوصول إليه؛
- (ب) عدم كفاية الخدمات المقدمة، التي اضطلعت بإنشاء وإدارة العديد منها منظمات غير حكومية، ونقص التمويل المتاح لمقدمي الخدمات لتلبية احتياجات ضحايا العنف من النساء؛
- (ج) وجود مستشفيات فقط في البلد يقدمان العلاج والخدمات المتخصصة لضحايا العنف الجنسي من النساء؛
- (د) حصول ضحايا العنف من النساء في المناطق الريفية على دعم محدود جداً، لا سيما في مجال الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تكفل، بالإضافة إلى تنفيذ أحكام قانون أوامر الإبعاد والطررد (رقم ٢٠١١/٨٥)، إنشاء عدد كافٍ من دور الإيواء وتزويدها بموظفين مؤهلين وبموارد مالية كافية لتلبية احتياجات ضحايا العنف من النساء، بمن في ذلك النساء المهاجرات ونساء الريف وذوات الإعاقة؛

(ب) أن تفتح مراكز لمعالجة حالات الاغتصاب، ومراكز استقبال مفتوحة، وخطوط مساعدة هاتفية متاحة مجاناً وعلى مدار الساعة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف من النساء، بمن في ذلك النساء المهاجرات وذوات الإعاقة؛

(ج) أن تضمن توفر الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية لضحايا العنف من النساء في المناطق الريفية وتوفير التمويل الكافي للمنظمات غير الحكومية التي تقدم هذه الخدمات خارج العاصمة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢٣ - تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، والتغييرات التشريعية التي تحظر نوادي التعري. كما تلاحظ اللجنة أن تنفيذ التغييرات التشريعية يستدعي وقتاً ومالاً وموارد بشرية مدربة تدريباً جيداً. وتلاحظ اللجنة أيضاً التعديل المدخل على قانون العقوبات العام (القانون رقم ٢٠٠٩/٥٤) الذي يزيل صفة الجرم عن بيع الخدمات الجنسية ويجرم مشتريها وزبائنها. ويظل القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) نقص التمويل المقدم لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١٦)، وبخاصة لتمويل تحريات الشرطة في قضايا الاتجار بالبشر؛

(ب) قلة عدد الحالات المعروضة على القضاء أو عدم اتساق معدلات الإدانة في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وعدم وجود بيانات عن عام ٢٠١٥؛

(ج) عدم وجود معلومات مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض السخرة؛

(د) العدد الكبير للغاية من النساء المهاجرات العاملات في نوادي التعري.

٢٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:



- (أ) توفير التمويل اللازم لتنفيذ التشريعات القائمة وخطوة عمل مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، مما يشمل ملاحقة الجناة وفرض العقوبات المناسبة عليهم، وإحالة ضحايا الاتجار مبكراً لهيئات تقديم خدمات الحماية والمساعدة؛
- (ب) تعزيز خدمات الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي؛
- (ج) جمع البيانات عن الاتجار بالبشر في الدولة الطرف وتحليل مدى انتشار هذه الظاهرة فيها؛
- (د) تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء العدد الكبير للغاية للنساء المهاجرات العاملات في نوادي التعري، بغية تلبية احتياجاتهن الخاصة والتصدي لجوانب الضعف لديهن؛
- (هـ) توفير برامج مساعدة تمكن النساء، بمن فيهن المهاجرات، من ترك مهنة البغاء إن كن يرغبن في ذلك.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

- ٢٥ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لارتفاع نسبة النساء في البرلمان (٤٣ في المائة) وترحب باتخاذ وزارة الداخلية تدابير لزيادة تمثيل المرأة في جهاز الشرطة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد المنخفض جدا للإناث في صفوف أفراد الشرطة ونقص تمثيل المرأة في المحكمة العليا وفي مواقع صنع القرار في وزارة الخارجية وفي الحكومات المحلية.
- ٢٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) الإسراع باتخاذ تدابير هادفة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة، مشفوعة بأطر زمنية واضحة، وفقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥، بغية التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في جهاز الشرطة وفي المحكمة العليا ومواقع صنع القرار بوزارة الخارجية (السفريات)؛
- (ب) اتخاذ تدابير، منها تدابير خاصة مؤقتة، لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وبخاصة في الهيئات التشريعية والتنفيذية على مستوى البلديات، بما يشمل تقديم حوافز مالية للأحزاب السياسية لإدراج عدد متساوٍ من الرجال والنساء في لوائحها الانتخابية، أو العمل بنظام مرشحة لكل مرشح (Zipper system) لدى تعيين الجنسين في الوظائف العامة.

## التعليم

٢٧ - ترحب اللجنة بجعل المساواة ركيزة من ركائز المناهج الدراسية الوطنية لعام ٢٠١١، وبعترام الدولة الطرف وضع خطة عمل بشأن سبل تقليص الخيارات التعليمية والتدريبية القائمة على قوالب نمطية جنسانية. كما تلاحظ اللجنة إنشاء نوابٍ للمدافعين عن حقوق المرأة وقيام مدرسين بمبادرات فردية لتدريس فصول عن القضايا الجنسانية لطلاب مرحلة التعليم الثانوي. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء استمرار تفشي التفكير النمطي فيما يتعلق بالخيارات التعليمية للنساء والفتيات وكذلك للرجال والفتيان، مما أدى إلى تدني تمثيل النساء والفتيات في المجالات الدراسية التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً. ويساورها القلق أيضاً إزاء التنويه المحدود بالمرأة ودورها في كتب التاريخ المستخدمة في المناهج المدرسية، والمشاركة المحدودة للفتيات في التربية الرياضية، والتقارير التي تتحدث عن ارتفاع معدلات التسرب من المدرسة في أوساط الفتيات المهاجرات.

٢٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) النظر في جعل التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمرأة إلزامياً ومتناسباً مع مختلف الأعمار في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية؛
- (ب) تكثيف الجهود الرامية إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للنساء والفتيات وللرجال والفتيان، واتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات تعليمية ومسارات مهنية غير تقليدية؛
- (ج) زيادة تعزيز وتيسير الارتقاء المهني للنساء في الوسط الأكاديمي، بوسائل تشمل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة؛
- (د) مراجعة كتب التاريخ المستخدمة في المدارس للتأكد من أنها تتناول على النحو الواجب الأدوار والمساهمات التاريخية للمرأة؛
- (هـ) اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة جاذبية دروس التربية الرياضية وملاءمتها الثقافية للفتيات، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في النوادي الرياضية؛
- (و) تقديم معلومات عن مدى التحاق الفتيات المهاجرات بالتعليم الابتدائي والثانوي، واتخاذ تدابير لدعم إدماجهن في النظام المدرسي، بوسائل تشمل توفير فصول تعليم اللغات، إذا استدعت الحاجة ذلك.

## العمل

٢٩ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لوضعها معيار إدارة تكافؤ الأجور، وتمديدها ولاية فريق العمل المعني بتكافؤ الأجور حتى نهاية عام ٢٠١٦، وجهودها الرامية إلى تقليص فارق الأجور بين الجنسين، وإنشائها نظام الحصص لضمان تمثيل متساو للمرأة في اللجان الحكومية ومجالس إدارة الشركات العامة المحدودة والشركات الخاصة المحدودة. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء ما يلي:

(أ) استمرار فارق الأجور بين الجنسين الذي تراوحت نسبته على مدى الأعوام الماضية بين ٧ و ١٨ في المائة، والنطاق الضيق لتطبيق المادة ١٩ من قانون المساواة في المركز والحقوق للرجل والمرأة، حيث تنص على انطباق مبدأ الأجر المتساوي فقط في الحالات التي يعمل فيها الموظف والموظفة "لدى رب العمل نفسه"؛

(ب) استمرار التفرقة الأفقية والرأسية في سوق العمل، وتركز النساء في العمل بدوام جزئي بسبب الالتزامات الأسرية بشكل رئيسي، مما يؤثر سلباً على فرص تطورهن المهني ومزاياهن الاجتماعية والتقاعدية؛

(ج) نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين مركز المساواة بين الجنسين من رصد امتثال الشركات لأحكام قانون المساواة في المركز والحقوق للرجل والمرأة رصداً فعالاً؛

(د) غياب المرأة في عضوية مجالس إدارة الشركات التي تضم ٤٩ موظفاً أو أقل؛

(هـ) العدد المرتفع من التقارير عن تعرض أفراد الشرطة من الإناث لتحرشات جنسية في مكان العمل.

٣٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لتنفيذ معيار إدارة تكافؤ الأجور تنفيذاً كاملاً وتعديل التشريعات القائمة لتطبيق مبدأ تكافؤ الأجور بين الجنسين وفقاً للمادة ١١ (١) (د) من الاتفاقية، دون تقييده بشرط العمل "لدى رب العمل نفسه"؛

(ب) مواصلة جهودها لإزالة فارق الأجور بين الجنسين باتخاذ تدابير استباقية للقضاء على التفرقة المهنية، بوسائل تشمل تيسير انتقال المرأة من العمل غير المتفرغ إلى العمل المتفرغ، وإتاحة المزيد من الفرص للمرأة للحصول على وظائف بدوام كامل، وتعزيز التدابير المتخذة للتغلب على التمييز في الأجر ضد المرأة؛

(ج) توفير التمويل الكافي لمركز المساواة بين الجنسين لتمكينه من رصد امتثال الشركات لأحكام قانون المساواة في المركز والحقوق للرجل والمرأة؛

(د) وضع خطة عمل لتنويع الخيارات الوظيفية المتاحة لكل من الرجل والمرأة، وتنفيذها؛

(هـ) النظر في تطبيق نظام الحصص على مجالس إدارة الشركات التي تضم ٤٩ موظفاً أو أقل؛

(و) اتخاذ تدابير لحماية أفراد الشرطة من الإناث من التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣١ - وتلاحظ اللجنة أن فريق العمل المعني بتكافؤ الأجور كُلف بتقديم خطة عمل بشأن سبل التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية، وأن مشروع السياسة العامة للأسرة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ يتوخى تدابير لتحقيق التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية للآباء والأمهات. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود خدمات مضمونة لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر وعامين؛

(ب) خفض سقف صندوق الإجازة الوالدية، مما أدى إلى تقليل عدد أيام الإجازة الوالدية التي أخذها الآباء في الفترة بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢.

٣٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص الفجوة القائمة بين نهاية الإجازة الوالدية والحد الأدنى لسن التأهل لخدمات رعاية الطفولة المكفولة، بتمديد فترة الإجازة الوالدية من ٩ أشهر إلى ١٢ شهراً، وقبول الأطفال في رياض الأطفال مباشرة بعد انتهاء الإجازة الوالدية، وتوفير الموارد البشرية والمالية للبلديات لتمكينها من تلبية طلبات التسجيل في رياض الأطفال؛

(ب) توفير التمويل الكافي لصندوق الإجازة الوالدية وزيادة الحد الأقصى للمستحقات المصروفة من الصندوق.

٣٣ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين وضع الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة، بوسائل تشمل تضمين المرتب مستحقات للطفولة. غير أن اللجنة تظل قلقة

لأن النساء يشكلن الغالبية الساحقة من الوالدين الوحيدين وكثيراً ما يواجهن صعوبات اقتصادية.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير هادفة لتيسير وصول الأمهات الوحيدات إلى سوق العمل ودعمهن لتحقيق توازن أفضل بين الحياة الأسرية والمهنية. الصحة

٣٥ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد شرعت لإجهاض في عام ١٩٧٥ (القانون رقم ١٩٧٥/٢٥)، غير أنها تشعر بالقلق لأن بعض الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين، في سياق تطبيقهم لجوانب من القانون، من قبيل تقديم المشورة للنساء الراغبات في الإجهاض، يقومون بذلك بطريقة تشعر النساء بالإدانة والمهانة.

٣٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإضفاء الطابع المؤسسي على برامج التدريب المراعية للاعتبارات الجنسانية المقدمة للأخصائيين الصحيين والاجتماعيين لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم. بموجب القانون بطريقة لا تثبط همّة النساء الراغبات في الإجهاض. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول جميع النساء، بمن فيهن الشابات ونساء الريف، على وسائل منع الحمل الحديثة والمعلومات المتعلقة بصحتهن وحقوقهن الجنسية والتناسلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد النسل، من أجل تفادي الحمل غير المرغوب فيه.

٣٧ - وتأسف اللجنة لغياب أي معلومات عن إدمان المشروبات الكحولية وأي دراسة عن قضايا الصحة العقلية ونطاق ظاهرة الانتحار وأسبابها في أوساط النساء في الدولة الطرف.

٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات وتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن إدمان المشروبات الكحولية والانتحار وقضايا الصحة العقلية في أوساط النساء في الدولة الطرف.

#### المزايا الاقتصادية والاجتماعية

٣٩ - يساور اللجنة القلق لأن التمويل المقدم للفنانين في قطاعي الأفلام والموسيقى لا يزال متدنياً ولأن الرجال يشكلون غالبية أعضاء المجالس الإدارية للجمعيات والمهيئات التنظيمية المسؤولة عن ذلك التمويل.

٤٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في أنظمتها المتعلقة بالهيئات المعنية بالتمويل الحكومي للثقافة وأن تبحث عن خيارات تكفل تقسيم الأموال العامة المخصصة للثقافة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٤١ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم حصول المرأة على دور نشط في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وما يتصل بها من قضايا تغير المناخ.

٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف دور المرأة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وما يتصل بها من قضايا تغير المناخ.

الفئات المحرومة من النساء

النساء المهاجرات

٤٣ - يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء المهاجرات في مجالي العمل والرعاية الصحية، وتعرضهن للعنف. وتلاحظ اللجنة أن مركز التعدد الثقافي والمعلومات يتيح للمهاجرات مختلف أنواع المعلومات، بما في ذلك معلومات عن الأشكال الجديدة للأسرة وإجراءات الطلاق، وأن المركز الأيسلندي لحقوق الإنسان يقدم المشورة القانونية للمهاجرات. كما يساور اللجنة القلق إزاء صعوبة الوصول إلى مركز التعدد الثقافي والمعلومات كونه يقع خارج العاصمة. ويساورها القلق أيضا إزاء غياب البيانات المصنفة والدراسات عن حالة المهاجرات في الدولة الطرف وما قد يواجهنه من صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية والحماية بسبب المخاوف من خسارة تصاريح الإقامة أو التعرض للترحيل إذا تبين أن وضع إقامتهن غير قانوني.

٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) جمع بيانات مصنفة وإجراء دراسات مستفيضة عن مدى حصول المهاجرات على فرص العمل والرعاية الصحية وعن أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، وتحديد الثغرات ووضع السياسات الكفيلة بالتصدي لأشكال التمييز المتداخلة ضد المهاجرات؛

(ب) توفير التمويل الكافي لمركز التعدد الثقافي والمعلومات وتعزيز إمكانية الحصول على خدماته؛

(ج) وضع برامج واستراتيجيات هادفة لتوعية المهاجرات بحقوقهن، وبخدمات المساعدة القانونية المتاحة لهن مجاناً، وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة إذا تعرضت حقوقهن للانتهاك.

نساء الريف والنساء ذوات الإعاقة والسجينات  
٤٥ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الفرص المحدودة المتاحة لنساء الريف للحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية والإيواء، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالعنف المنزلي، نظراً لرداءة البنى التحتية للطرق وقسوة الأحوال الجوية في الشتاء؛

(ب) الفرص المحدودة المتاحة للنساء ذوات الإعاقة للحصول على الخدمات والوصول إلى ملجأ النساء، الذي لا تتوفر فيه الشروط المادية التي تمكن النساء ذوات الإعاقة من الوصول إليه؛

(ج) عدم تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) تنفيذاً كاملاً في الدولة الطرف، وافتقار السجون إلى أماكن ملائمة للقاءات النسائية والعائلية؛

(د) عدم وجود أي بيانات مصنفة أو دراسات عن الثغرات الاجتماعية وثغرات الحماية التي تعاني منها نساء الريف والنساء ذوات الإعاقة والسجينات وما يواجهنه من أشكال التمييز المتداخلة.

٤٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية والإيواء لنساء الريف، عن طريق تحسين البنى التحتية وتوفير تلك الخدمات في المناطق الريفية النائية؛

(ب) تمكين النساء ذوات الإعاقة من الحصول على الخدمات والوصول إلى دور الإيواء على نحو يلبي احتياجاتهن الخاصة؛

(ج) تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) تنفيذاً كاملاً، وتوفير أماكن في السجن ملائمة للقاءات النسائية والعائلية؛

(د) جمع بيانات مصنفة وإجراء دراسات مستفيضة عن مدى تمكن نساء الريف والنساء ذوات الإعاقة والسجينات من الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية، وعن أشكال العنف التي قد يتعرضن لها، بغية تحديد أوجه النقص ووضع السياسات الكفيلة بالتصدي لأشكال التمييز المتداخلة.

#### الزواج والعلاقات الزوجية

٤٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الأدوار وتقسيم العمل في الأسرة لا تزال تحددها الممارسات التقليدية، ولا سيما في المناطق الريفية، حيث تعتبر المرأة المقدمة الرئيسية للرعاية. ويساور اللجنة القلق أيضا لإسهام بعض وسائط الإعلام في التقسيم التقليدي للأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة.

٤٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع وسائط الإعلام بهدف إزالة عرض صور نمطية للمرأة، ولا سيما عندما تؤثر على دورهن في الأسرة.

٤٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن النظام الخاص بالامتلاكات الزوجية في الدولة الطرف، الذي يستند إلى مبدأ الامتلاكات المشتركة المؤجلة، قد لا يعالج بالقدر الكافي التفاوتات الاقتصادية الجنسانية بين الزوجين الناجمة عن الأعمال التقليدية وأنماط الحياة الأسرية التي غالبا ما تؤدي إلى استفادة الرجال من فرص تعزيز رأس المال البشري الخاص وزيادة القدرة على الكسب، في حين أن النساء كثيرا ما يواجهن العكس. ومع ذلك، لا تتناول التشريعات القائمة ولا السوابق القضائية أو أنظمة المعاشات التقاعدية، مسألة كيفية تقسيم ثمار السمعة الطيبة أو فرص الكسب في المستقبل أو تحسين رأس المال البشري الخاص خلال جبر الضرر الناجم عن التفاوتات الاقتصادية المحتملة بين الزوجين المتأية عن الفوارق الجنسانية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء الافتقار إلى آليات لمنع إخفاء الأصول قبل الطلاق. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنه، نظرا لعدم اتساق السوابق القضائية، لا تتم حماية الحقوق الاقتصادية للنساء اللاتي يعشن في علاقات عشرة بحكم الواقع إلا بشكل جزئي.

٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء بحوث عن التبعات الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، آخذة في الاعتبار مدة الزواج وعدد الأطفال، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتسوية التفاوتات الاقتصادية بين الرجل والمرأة عند فسخ الزواج، ومنها على وجه الخصوص الاعتراف بجميع الأصول الوظيفية (أي فرص الكسب المحتملة؛ والسمعة الطيبة؛ وتحسين رأس المال البشري الخاص) باعتبار ذلك جزءاً من أصول الزوجين التي يتقاسمها عند الطلاق أو التي ستؤخذ في الاعتبار عند الحكم بدفع نفقة الطلاق. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية اللازمة للحيلولة دون إخفاء



الممتلكات الزوجية. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على اعتماد التدابير القانونية اللازمة لكفالة حصول النساء اللائي يعشن في علاقات عشرة بحكم الواقع على الحماية الاقتصادية، من خلال الاعتراف بمقهن في الممتلكات المتراكمة طوال ارتباطهن بعشيرهن، تمشياً مع التوصية العامة رقم ٢٩ الصادرة عن اللجنة بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (التبعات الاقتصادية للطلاق والعلاقات الأسرية وانحلالها).

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٢ - تطلب اللجنة تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥٣ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية، باللغة الرسمية للدولة الطرف وعلى وجه السرعة، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والجهاز القضائي، لكي يتسنى تنفيذها بالكامل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٤ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة<sup>(١)</sup> سيعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وعليه، فإن اللجنة تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## متابعة الملاحظات الختامية

٥٥ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدّم، خلال فترة سنتين، معلومات خطّية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ (ج) و ٢٦ (أ) أعلاه.

إعداد التقرير القادم

٥٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التاسع في آذار/مارس ٢٠٢٠.

٥٧ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وثيقة رئيسية مشتركة ووثائق خاصة بكل معاهدة معيّنة (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفصل الأول).